

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث العماراتي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع العماراتي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة :

قر :

(المادة الأولى)

تُقيد بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة

ال الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه العقارات الآتية :

- ١ - العقار رقم ٩ شارع الأهوانى من شارع شبرا - حى الساحل .
- ٢ - العقار رقم ٨ شارع الأهوانى من شارع شبرا - حى الساحل .
- ٣ - العقار رقم ٢٣ شارع البطايعى - حى الساحل .
- ٤ - العقار رقم ٦١ شارع المقسى - حى الساحل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل